45833 - عن قتادة قال : تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر بن الخطاب فسألها : ما حملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل للنساء ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى ا عليه وسلّم فقالوا : تأولت كتاب ا على غير تأويله فقال عمر : لا جرم وا لا أحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها .

(عب)